

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة،
وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش،
وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر
القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية،
وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت
فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال،
وسوازيلند، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغينيا،
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا،
ولبيريا، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف،
والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن: مشروع قرار

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن
ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،



الرجاء إعادة استعمال الورق

121112 121112 12-58194 (A)



وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدة في عام ٢٠٠٩^(٤)، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والمعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"^(٥).

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧)، وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٨) والرابعة والعشرين^(٩) اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦١/٦٦ و ١٥٤/٦٦ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د١-٢٣/٢، المرفق والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار د١-٢٤/٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(١٠)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، و ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها عملية لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١) بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصورتهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثناء تعددها وتنوعها وبما يتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحها من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا، وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم وتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من البلدان النامية على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفاءة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى قيام عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأهم يعملون، في هذا الصدد، على كفاءة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأنه في حين أن العمولة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - تشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه لتهيئة بيئة مواتية للتنمية وقيام عمولة شاملة ومنصفة؛

٣ - تعيد تأكيد أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٥ - **تسلم** بالآثار التي لا تزال الأزمة المالية والاقتصادية العالمية تخلفها في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها يشكلان جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(١٢) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بالموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

(١٢) E/CN.4/2002/54.

- ١٠ - تسلم بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛
- ١١ - تسلم أيضا بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛
- ١٢ - تشدد على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛
- ١٣ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛
- ١٤ - تؤكد أيضا ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١٥ - تشدد، من ثم، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.